

King Saud University

University 19

الثالثة على الصحاح صرح ان الاب يكسب ان يزوج ابنته الباتنة بغير
رضاها ما نحن شاك لان على المولات عند من النكاح وهو شخص
الطرا الباتنة خلافا لالا تصبغ رجمه عندنا لان قال الاب لا يكسب افتار

الابن وهو لا يراه اشتقا ولا شفا ولا حجة من اراد ان يزوج ابنته السوال جري
الزوجي فما لم يشهد ان يكون الكسب رجا كقوله ان كان النقص الابل
لله لولا الشطر من خلف الحكم عن الدليل وقد يتحقق عند الكسب
لانه اذا عارض اب بن ديسا كمثل فلان شتر من ديسا ديسا بن عبد بن خلف
عيسى بن النقص اما تجوز في العارضة الى النقص فيكون قوله الابل
للسلطان فيجب دليله كسب مديقات ما صدق لغيره من ذلك كسب صراف
وبين ذلك دليله بان عارضة وانما يشهد ان نكح المقطع انما يسجله
في منزله بالزوج بل عارضة وهذا كذا كذا ان الكسب في صفة طازم
بان الكسب في نكح كقوله ان كان النقص للدليل كيف يكون الجرم والزوج
بان في نكح صان كان به ربما اذ دل عليه دليل قطع والامر ان مشفيا
مدت فان قد ان عارضة سواء كانت في المشفيا او في نكحهم لا يثبت النقص
ذكره في نكح كذا ان الدلالة الشفوية امارات وعلى ان للدليل والابل
في علامات الشفوية امارات ووجوده في ان يزوج ابنته النقص في
غير المشفيا الشفوية امارات في نكحهم لا يثبت النقص في المشفيا
الفاش ان من عمل الملقاق وفي اقبال الشافعي في الاب عكس كذا امارات الشافعي

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University